

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول - لجنة ٣١

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / باب اللوق / القاهرة بتاريخ

٢٠١٨/٥/٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بشاري

وعضوية كل من السادة :-

الأستاذ / أحمد عبد العزيز عبد الوهاب

الأستاذة / منال عبد الحميد محمود

المحاسب / أحمد علي يحيي

المحاسب / سيد محمد عطيه

وأمانة سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٧ المقدم من الطاعن / ياسر محروس ابو هشيمه ونشاطه صيدلية
بالعنوان / ١٣ ش البيطاش - العجمي - الاسكندرية

ضد

مأمورية ضرائب / الرمل ثان بخصوص تقديراتها لصافي ارباح الطاعن عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩
ملف رقم ٥/٤٢٤/١٨١/٢/٨

الوقائع

تلخص وقائع هذا النزاع حسيما إستبان من مرفقات ملف النزاع ان الكيان القانوني شخص طبيعي
وانه سبق محاسبة الطاعن حتي سنة ٢٠٠٤ وتم الربط لعنم الطعن وان سنة ٢٠٠٩ قد ردت ضمن ملفات
العينه وان اقرار عام ٢٠٠٨ لم يتضمن واقعه البيع لاحدي صيدليات الطاعن
الاقارات الضريبية / اوضحت المأمورية انها مقدمة عن سنوات النزاع وبياناتها كما يلي :
سنة ٢٠٠٨ : المسحوبات من الادوية والالبان ٤٨٣٥٢٩ ج - المسحوبات من الاكسوار بنسبة ٥% من رقم
اعمال الادوية وبنسبة ربح ١٦% للاكسوارات - مجمل الربح ٧٧٣١٦ ج - مصاريف ٢٤٧٣٧ ج -
نبرعات ٢٤٧٣ ج صافي الربح لسنة ٢٠٠٨ ٢٢٢٦٤ ج
سنة ٢٠٠٩ : صافي الربح ٨٩٠١ ج
الاطارات :



١. اخطار باضافة صيدلية بالعنوان ٦ ش السيد محمد كريم باخار وارد في ٧/١٢
٢. اخطار باضافة صيدلية بالعنوان ١٣ ش البيطاش - العجمي باخطار وارد في ٢٢/١٢/٢٠١٧
٣. اخطار بنماذج ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ برقم ٢٤٣

اجرت المأمورية محضر اعمال بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ الي الصيدلية الكائنة بالعنوان ش جواد حسني المحروسة الجديدة تبين وجود مستغل جديد باسم / ايمان عبد الرحيم مصطفى نشاط صيدلية وتحاسب بالملف رقم ٥/٩٦٢/١٨١/٢/٨ وبداية النشاط ٢٠١٢/٣/٥ وان التنازل من الطاعن باسم محروس ابو هشيمه الي السيد فرغلي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦

كما اجرت المأمورية محضر اعمال للصيدلية الكائنة بالعنوان ٦ش محمد كريم الجمرك والمضافة علي البطاقة الضريبية في ٢٠٠٦/٧/١٢ وافاد وكيل الطاعن بانه تم التوقف عنها والغاء الترخيص بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ وقدم ما يفيد الغاء الترخيص من المنقة الطبية بالاسكندرية

واجرت المأمورية معاينة للنشاط الكائن بالعنوان ١٣ش البيطاش - العجمي بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ واهم ما جاء بمحضرها / مساحة الصيدلية ٦٠متر - لها واجهة رخام - فائزينة زجاجية - ٢ ريون زجاجي - انواع مختلفة من الادوية والالبان - مستحضرات تجميل من شامبوهات وكريمات وادوات مكياج وزيت شعر - حفاظات اطفال - معجون اسنان وكريمات شعر - استاند به مناديل معطره - ماكينات حلاقه - فرش اسنان - حفاظات لكبار السن - معمل به حوض وثلاجة وبعض الادوية - كثير وجهاز كمبيوتر

كما اجرت المأمورية مناقشة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ مع وكيل مع وكيل الطاعن بتوكيل ثابت بالملف واهم ما جاء بمحضرها :

طبيعته النشاط صيدلية بالعنوان ٦ش السيد محمد كريم - الجمرك - صيدلية بالعنوان ١٣ش البيطاش - العجمي - تم بيع الصيدلية الكائنة بالعنوان شارع جواد حسني المحروسة الجديدة - وعد بتقديم عقد البيع - الصيدلية الكائنة بالعنوان ٦ش السيد محمد كريم تم الغاء الترخيص بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ - لم يتم الاخطار بالتوقف عن هاتين الصيدليتين - قيمة المسحوبات من الادوية طبقا للشهادات المقدمة

قدم صور من شهادات بالمسحوبات من الادوية عن سنة ٢٠٠٩ باجمالي ٤٧٧٤٦٨ ج قامت المأمورية بتقدير صافي ارباح الطاعن بموجب ٢ مذكرة فحص عن سنتي النزاع بالاسس التالية :

المطوات	٢٠٠٨	٢٠٠٩
مبيعات ادوية	٦٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠
مستحضرات تجميل ١٠%	٦٠٠٠٠	٦٥٠٠٠
اجمالي المبيعات	٦٦٠٠٠٠	٧١٥٠٠٠
يخصم تكلفة	لاشيء	٤٧٧٤٦٨
مجم الربح	٦٦٠٠٠٠	٢٣٧٥٣٢
يخصم مصاريف عمومية	لاشيء	لاشيء
صافي الربح	٦٦٠٠٠٠	٢٣٧٥٣٢
يضاف ارباح التصفية للصيدلية	٢١١٠٠٠	اصناف اخري ١٠٠٠ ج ٢٠٠٨ شهر ٢٠% = ٢٤٠٠ ج
بالعنوان ش جواد حسني		
صافي الربح الكلي	٨٧١٠٠٠	٢٣٩٩٣٢



تطبيق مواد ٩١/١٣٣/١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتم الاخطار بنموذج ١٩ من سنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣
وتم الاخطار بنموذج ١٩ من سنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣
قامت المأمورية بأحالة ملف النزاع الي اللجنة الداخلية المتخصصة بعد ان قبلته شكلا والتي بدورها احالته
الي الامانة الفنية للجان الطعن وارد القطاع الاول بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ برقم ١١٨
وتم تحديد جلسة ٢٠١٨/١/١٤ فلم يحضر احد وقد ورد علم الوصول بما يفيد تمام الاعلان والاستلام لذلك
قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٨/٥/٦ وفيها تبين ورود مذكرة دفاع بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ برقم
١٤٣٨ وبذات الجلسة صدر القرار واودعت مسودته مشتملة علي اسبابه

اللجنة

بعد الاطلاع على مرفقات ملف النزاع والمداولة قانوناً وحيث ان الطعن قد حاز اوضاعه القانونية فهو مقبول
شكلا

وفي الموضوع :

تتخصر طلبات واعتراضات الطاعن والتي وردت تفصيلا في مذكرة دفاعه في الاتي :

١. الاعتراض علي المبيعات السنوية من الادوية والالبان عن سنتي النزاع ويلتمس تخفيضها كالاتي
واحتساب نسبة مجمل ربح بواقع ١٥,١٩% طبقا للتعليمات
٢. الاعتراض علي المبيعات السنوية من مستحضرات التجميل ويلتمس تخفيضها الي ٥% من مبيعات
الادوية ونسبة مجمل ربح بواقع ١٦%
٣. الاعتراض علي خصم التكاليف
٤. الاعتراض علي عدم خصم المصروفات العمومية ويلتمس احتسابها بواقع ٧,٥% من اجمالي
المبيعات السنوية

٥. الاعتراض علي ارباح التصفية ويلتمس تخفيضها الي عشرة الاف جنيه

٦. الاعتراض علي ارباح اخري ويلتمس الغاؤه لعدم ثبوت واقعه المثبتة للضريبة

واللجنة وبعد دراستها لمرفقات الملف وتمحيصها لكافة الدفوع والطلبات تقرر ما يلي :

١. بخصوص الاعتراض علي المبيعات السنوية من الادوية وحيث ان الثابت من اوراق الملف ان
الطاعن قدم صور من شهادات بالمسحوبات من الادوية عن سنة ٢٠٠٨ بواقع ٤٨٣٥٢٩ ج وعن سنة
٢٠٠٩ بواقع ٤٧٧٤٦٨ ج ولم تقدم المأمورية الدليل علي مخالفة ذلك ويقع عليها عبء اثبات مما
تقرر معه اللجنة اعتماد المشتريات السنوية من الادوية طبقا للشهادات المقدمة اليها الطاعن
في اقراره الضريبي مع تحويل هذه المشتريات الي مبيعات بالضرب في ١٥,١٩% كما لا بد ان يلاحظ
وعليه تكون المبيعات السنوية من الادوية والالبان خلال سنتي النزاع كما يلي

سنة ٢٠٠٨ : مبيعات الادوية من المشتريات = ٤٨٣٥٢٩ ج $\times$ ١٥,١٩% = ٥٥٦٩٧٧ ج

سنة ٢٠٠٩ : مبيعات الادوية من المشتريات = ٤٧٧٤٦٨ ج $\times$ ١٥,١٩% = ٧٢٤٠٠٠ ج

٢. بخصوص الاعتراض على المبيعات المستمرة من مستحضرات التجميل وفي ضوء حجم النشاط وحالات المثل تقرر اللجنة تخفيضها الى ٦% من مبيعات الادوية والالبان واحتماب نسبة مجمل ربح بواقع ١٦% كحالات المثل وطلب الدفاع واحتماب نسبة مجمل ربح الادوية والالبان بواقع ١٥,١٩% كحالات المثل وطلب الدفاع

٣. بخصوص الاعتراض على عدم خصم التكاليف والمصروفات العمومية وحيث ان مسلك المأمورية في اعتبار رقم الاعمال هو صافي ربح دون خصم التكاليف والمصروفات لا يقوم على سند صحيح من القانون فليس هناك ايراد دون خصم وتكاليف ومصروفات وعملا بحالات المثل تقرر اللجنة احتساب مصروفات عمومية بواقع ٤١٩٥٢/٤١٠٢٥ ج سنتي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ على الترتيب

٤. بخصوص الاعتراض على ارباح التصفية وفي ضوء وفي ضوء مساحة المنشأة وموقعها وشهرتها وسنة التنازل ومراعاة عدم تقديم عقد البيع للمأمورية تقرر اللجنة تخفيضها الى ١٠٠٠٠٠ ج

٥. بخصوص المطالبة بالغاء بند ارباح اخري وحيث ان الثابت من محضر المعاينة سالف الذكر وجود اصناف اخري بخلاف الادوية ومستحضرات التجميل وبالتالي تحققت الواقعة المنشئة للضرية وحيث ان الدفاع طلب الكل وهو الالغاء ولم يطلب الجزء وهو التخفيض وحيث ان الكل يجب الجزء وفي ضوء حجم النشاط تقرر اللجنة تخفيض المبيعات الشهرية من اصناف اخري الى ٥٠٠ ج شهري عن سنة ٢٠٠٩ وتاييد المأمورية في احتسابها لنسبة مجمل الربح لعدم المغالاة وكحالات المثل وبخصوص تحفظ المأمورية بالمواد ١٣٣/١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فهو تحفظ مخالف للقانون حيث وردت تلك المواد بالكتاب السابع من القانون المذكور تحت عنوان باب العقوبات ومن ثم يغدو تطبيقها هو اختصاص اصيل للمحكمة المختصة وعليه تقرر اللجنة انه لا مجال لتحفظ المأمورية بالمادة ١٣٣/١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع تطبيق باقي المواد المشار اليها في نموذج ١٩ اض في حالة توافر شروط تطبيقها وتأسيسا على ما تقدم تعدل تقديرات المأمورية لصافي ارباح الطاعن خلال سنوات النزاع الى ما يلي :
سنة ٢٠٠٨ :

مجمل ربح الادوية والالبان = ٥٥٦٩٧٧ ج $\times$ ١٥,١٩% = ٨٤٦٠٥ ج

مجمل ربح مستحضرات التجميل = ٥٥٦٩٧٧ ج $\times$ ٦% $\times$ ١٦% = ٥٣٤٧ ج

الاجمالي = ٨٩٩٥٢ ج

مصاريف = ٤١٩٥٢ ج

صافي الربح = ٤٨٠٠٠ ج



مع تخفيض ارباح التصفية الى مائة الف جنيه

مجمل ربح الادوية والالبان = ٥٥٠.٠٠٠ ج $\times$ ١٥.١٩ % = ٨٣٥٤٥ ج
 مجمل ربح مستحضرات التجميل = ٥٥٠.٠٠٠ ج $\times$ ٦ % $\times$ ١٦ % = ٥٢٨٠ ج
 مجمل ربح اصناف اخري = ٥٠٠ ج $\times$ ١٢ شهر $\times$ ٢٠ % = ١٢٠٠ ج
 الاجمالي = ٩٠٠٢٥ ج
 مصاريف = ٤١٠٢٥ ج
 صافي الربح = ٤٩٠٠٠ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة اولاً قبول الطعن شكلاً

ثانياً : في الموضوع :

تخفيض تقديرات المامورية لصافي ارباح الطاعن خلال سنوات النزاع الي مايلي :

سنة ٢٠٠٨ صافي الربح ٤٨٠٠٠ ج ثمانية واربعون الف جنيه

سنة ٢٠٠٩ صافي الربح ٤٩٠٠٠ ج تسعة واربعون الف جنيه

ثالثاً : تخفيض الارباح الراسمالية الناتجة عن بيع الصيدلية الكائنة بالعنوان م جواد حسني المحروسة

الجديدة الي ١٠٠٠٠٠ ج فقط مائة الف جنيه وكما ورد بالاسباب

رابعاً : علي المامورية اعادة حساب الضريبة المستحقة وفقاً للوعاء الذي حددته اللجنة مع مراعاة انه لامجال

لتحفظ المامورية بالمادة ١٣٣/١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع تطبيق باقي المواد الواردة بالنموذج ١٩ اض

في حالة توافر شروط تطبيقها

خامساً : علي الامانة الفنية أخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار مكتب المحامي عليه يعلم

الوصول

أمين السر



رئيس اللجنة

المستشار /

P